

المسيلة في: 2025/12/09

الرقم: 313/ك.ح.ع.س/2025


مستخرج فردي من محضر مداوات المجلس العلمي للكلية

في يوم: 2025/10/12 (الثاني عشر من شهر أكتوبر ألفان وخمسة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية
في دورته الاستثنائية.

و بناء على التقارير الايجابية للخبراء:
أ.د/ دحية عبد اللطيف (جامعة المسيلة).
أ.د/ براهيم السعيد (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): الوافي السعيد/ قسم: الحقوق المعنونة بـ " محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية"
تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي
رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف



الدكتور: الوافي سعيد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

بوضياف، المسيلة.

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق.

- مبادئ التنظيم القضائي الجزائري (مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ مجانية القضاء مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية، وعلنية الجلسات).
- نظرية الاختصاص الإقليمي والنوعي.
- نظرية الدعوى (الخصومة القضائية، عوارض الخصومة القضائية)
- الاحكام القضائية.
- طرق الطعن العادية وغير العادية.

السنة الجامعية

2023/2022

مقدمة.

يعتبر مقياس الإجراءات المدنية والإدارية من المقاييس المهمة بالنسبة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص حقوق، نظرا لأهميته البالغة في تعميق مفاهيم التقاضي لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد. وقد أسند الدستور هذه الحماية للسلطة القضائية، وأتاح للجميع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم، أو حمايتها عند الاعتداء عليها.

ويعنى مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدراسة الإطار العام لنظام العدالة ومرفق القضاء في الجزائر، من حيث البنية المؤسساتية التي تنظم السلطة القضائية، واختصاصات مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وتقسيماتها وأنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات العادية والإدارية.

يساعد مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلبة على فهم الدور الجوهري للقضاء في حماية الحقوق والحريات، من خلال التعمق في دراسة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، واستيعاب مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية لأجهزة القضاء، وفهم الهيكل العامة للسلطة القضائية إضافة إلى نظرية توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وفهم نظرية الدعوى والخصومة القضائية.

نتناول في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية المحاور التالية:

المحور الأول: مبادئ التنظيم القضائي الجزائري (مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ مجانية القضاء مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية، وعلنية الجلسات).

المحور الثاني: نظرية الاختصاص الإقليمي والنوعي.

المحور الثالث: نظرية الدعوى (الخصومة القضائية، عوارض
الخصومة القضائية، الطلبات والدفوع)

المحور الرابع: الاحكام القضائية.

المحور الخامس: طرق الطعن العادية وغير العادية.

أحمد الله على أن وفقني لإكمال هذا المؤلف، الذي أتمنى أن يكون
شمعة أضيئ بها درب الباحثين للاستفادة منه، واستكمال النقص الذي اعتراه،
بأن يزدوا عليه، أو يعيدوه من جديد.

**المحاضرة الأولى: المبادئ التي يقوم عليها
النظام القضائي الجزائري**

يرتكز النظام القضائي الجزائري كغيره من النظم على جملة من المبادئ والأسس منها ما هو مستمد من الدستور، وبعضها الآخر مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونحاول أن نذكر أهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أهم ركائز قيام دولة القانون وتكريس العدل والمساواة فيها، وذلك من خلال تحريرها من نفوذ وهيمنة باقي السلطات لا سيما السلطة التنفيذية، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويقصد باستقلالية القضاء وفقا للمذهب الشخصي عدم خضوع القضاة إلا للقانون ولضميرهم، ولا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في صلاحياتهم عن طريق الأوامر أو التعليمات. أما وفقا للمذهب الموضوعي فيقصد به استقلالية السلطة القضائية كهيكل وكيان مستقل عن السلطات الأخرى دون تدخل في وظائف القضاء أو مراقبة قراراته.

ولذلك فإن المفهوم الموضوعي يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن استقلال القضاء مرتبط حتما بالاستقلال الهيكلي للسلطة القضائية كإدارة مستقلة تدير شؤونها بنفسها دون تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة القضائية يجب أن تمارس مهامها القضائية دون تدخل من أي سلطة أخرى.

في حين يتعلق المذهب الشخصي بمبدأ حياد القاضي، فلا سلطان لأحد على القاضي في ممارسة مهامه سوى القانون، ما يستلزم خضوع القضاة لقانون خاص بهم، فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وعزلهم، إلا وفقا للقانون الأساسي للقضاء، وفي إطار النظام التأديبي الخاص بهم، وهو

ما يعني تحصين القضاة إداريا ضد السلطة القضائية التي تمتلك سلطة تعيينهم وتأديبهم. وهما مفهومان متكاملان لضمان استقلالية السلطة القضائية.

ويترتب على مبدأ استقلالية القضاء أن يكون للقضاة حرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الوقائع وتطبيقا لأحكام القانون، بعيدا عن مضايقات السلطة التنفيذية.

ولذلك تم تكريس المبدأ بمفهوميه في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن ذلك ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 163: (القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون).

المادة 172: (قاضي الحكم غير قابل للنقل الا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي ولا يمكن ايقافه من العمل أو اعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات، وطبق الضمانات التي يحددها القانون، بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليتة).

المادة 173: (يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ).

المادة 178: (يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها).

المادة 180: (يضمن المجلس الأعلى للقضاء¹ استقلالية القضاء).

وقد تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأول مرة إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 180 منه، مستبعدا وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلته، للتأثير المباشر للمجلس الأعلى للقضاء على استقلالية القضاة وحيادهم، وخاصة في ظل تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.

تجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل أحكام القانون الأساسي للقضاء لتتوافق مع الأحكام الدستورية الجديدة وتكريس مبدأ الاستقلالية.

ثانيا: مبدأ حياد القاضي

-
- 1 - يتشكل المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية من:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس
 - رئيس مجلس الدولة
 - خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي
 - ثلاث قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - ثلاث قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.
 - ثلاث قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - ثلاث قضاة من الجهات القضائية الإدارية، غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.
 - ثلاث قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام العادي، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة.
 - ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهما يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان منهما يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
 - قاضيان اثنان من التشكيل النقابي.
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

ويقصد به أن يعدل القاضي بين الخصوم وأن يساوي بينهم، ويحمي حقوقهم عند تقديم طلباتهم وعرض دفوعهم بأن لا يميل لطرف، ولا يتعاطف معه، بل هو حكم محايد، لا يحتكم إلا للقانون.

ويترتب عنه أن يتتحي القاضي عن النظر في أي قضية تثور حولها شبهات تجعله بعيدا عن الحياد، وإلا تعرض للرد طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام المادة 718 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز رد قضاة النيابة العامة.

وهنا وجب التنبيه إلى أن القانون قد سمح للقاضي بأن يلعب دورا إيجابيا في الدعوى، بأن يتدخل في بعض الإجراءات دون المساس بمبدأ الحياد، كأن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، كالأمر بتعيين خبير في المسائل الفنية أو العلمية، في المادة المدنية¹ والجزائية² على حد سواء. كما أنه لا يعتبر إثارة القاضي لدفع من النظام العام كالتقادم مثلا مساسا وخرقا لمبدأ الحياد.

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القضاء

من المبادئ الأساسية العامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، مبدأ المساواة أمام القضاء، وهو مبدأ دستوري أكد عليه المشرع الدستوري من خلال كافة دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث نصت المادة

¹ - المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق).

² - المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير تلقائيا ...).

165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

يقوم مبدأ المساواة أمام القضاء على المساواة بين المتقاضين في الحصول على الحماية القضائية، وهو صورة من صور المساواة أمام المرافق العامة¹. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

الحق في اللجوء إلى القضاء: وهو الحق الذي كرسه الدستور من خلال النص على أن (القضاء متاح للجميع)،² كما أنه (يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته)³.

عدم التمييز بين المتقاضين: وذلك يقتضي أن يفصل القضاء في الخصومات بين المتقاضين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، أو النفوذ أو المركز الاجتماعي، كذلك يتجسد عدم التمييز من خلال وحدة الجهات القضائية المختصة، وحظر المحاكم الاستثنائية ووحدة القانون والاجراءات المطبقة على الخصوم.

إلا أن الدستور والقانون يقر نظام الحصانة ونظام امتياز التقاضي لفئة من الأشخاص، ما يجعلنا نتساءل عن مدى توافق النظامين مع مبدأ المساواة.

1 - فريجة حسين، المبادئ الأساسية للقضاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 6.

2 - المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة ما توصل إليه الفقه، أن الإجراءات الخاصة الناجمة عن نظام الحصانة ونظام امتياز التقاضي، مقررّة للمصلحة العامة وحماية للوظيفة المشغولة، وليس لمصلحة الشخص المشمول بهما.

فالحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان لا تعني عدم متابعتهم وتوقيع العقاب عليهم، وإنما إرجاؤها إلى غاية زوالها، أو رفعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وعندها يصبح المشمول بها مواطناً عادياً، ويتم تحريك الدعوى العمومية ضده.

كما أن مبدأ المساواة لا يمنع من معاملة بعض الأشخاص كأعضاء الحكومة والولاية والقضاة وضباط الشرطة القضائية، معاملة متميزة، بالنظر إلى المهام والوظائف التي يشغلونها، ولا تعدّ مساساً بمبدأ المساواة، لأن هذا الأخير لا يعني وحدة المعاملة، وذلك بإخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد متماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة¹.

رابعاً: مجانية القضاء

تضمن الدولة اللجوء إلى القضاء دون أن تكلف المتقاضين تحمل تكاليف التقاضي، ويترتب عنه أن الدولة من تتكفل بدفع مرتبات القضاة، ومرتببات مستخدمي أمانة الضبط، لكن ذلك لا يتنافى مع دفع بعض الرسوم القضائية كحقوق تسجيل الدعاوى.

¹ - هواري هامل، تابتي بوحانة، نظام الحصانة الدستورية وامتياز التقاضي ومبدأ المساواة امام القانون، مجلة الدراسات القضائية، جامعة سعيّدة، المجلد 8 العدد 2، ص ص 558-615.

أما المصاريف التي يدفعها المتقاضين إلى المحامين أو الخبراء ومجمل المصاريف القضائية، فإنه يمكن اعفاء المتقاضين منها في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية¹، والقاعدة العامة أن عبء المصاريف القضائية يتحمله المتهم المدان في المواد الجزائية، ويتحملها خاسر الدعوى في المواد المدنية.

¹ - قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 والمتعلق بالمساعدة القضائية، (ج ر عدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009).

خامسا: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد به منح المتقاضي إمكانية أن يعرض دعواه على رقابة جهة تلو الجهة القضائية التي نظرتها على مستوى الدرجة الأولى، كدرجة ثانية للتقاضي، وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والقانون.

ولأهمية المبدأ فإن كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري سعى إلى تكريسه بجعل الأحكام التي تصدرها المحاكم بمختلف أنواعها قابلة للاستئناف ولا تصدر احكاما ابتدائية نهائية إلا استثناء.

ويهدف المشرع من ذلك إلى تدارك الأخطاء الواردة في أحكام الدرجة الأولى وتصويبها، خاصة وأنها تصدر عن قاض فرد، في حين تفصل جهات الاستئناف بتشكيلة جماعية تكون أكثر كفاءة.

وقد تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل جهات التنظيم القضائي العادية منها والإدارية إثر بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء فيه (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية). ليتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-107 الذي نص في المادة 248 منه على أنه (يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية تختصان في الفصل في الافعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وتكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنائيات الاستئنافية). وكذا

1 - تم تعديل القانون العضوي رقم 05-01 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 (ج ر عدد 20) لينص على محكمة الجنائيات الابتدائية والاستئنافية في أحكامه.

تعديل قانون القضاء العسكري رقم 71 - 28 بموجب القانون رقم 18 - 14
واضافة المادة 3 مكرر التي نصت على أنه (تنظم الجهات العسكرية في
محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية)، بعدما كانت أحكام محكمة
الجنایات والمحكمة العسكرية لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم استكمال التقاضي على
درجتين في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بإنشاء المحاكم الادارية
للاستئناف، ليعقبه صدور القانون العضوي

رقم 22 - 10 المتعلق بالتنظيم القضائي وتكييف أحكامه مع
الاصلاحات التي مست قطاع العدالة، ليصبح تطبيق المبدأ على مستوى كل
الجهات القضائية.

لتختتم هذه الاصلاحات المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين بتعديل
المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية¹، والتي أصبحت تنص
على أنه (تفصل المحكمة في جميع الدعاوي بأحكام قابلة للاستئناف).

سادسا: مبدأ الوجاهية والكتابة باللغة العربية

يجب أن يعلم الخصم بكل الإجراءات التي يقوم بها خصمه، وأن
يطلع على كل المستندات التي يقدمها للقضاء، وإعطائه مهلة للرد عليها.
وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على
أنه يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية.

1 - كانت المادة 33 قبل تعديلها تنص على أنه " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في
الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)."

وتحقيقا لهذا الغرض كان الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة¹، في المواد المدنية، إلا أن هذا لا يمنع من ابداء الملاحظات الشفهية في بعض الأحيان، ويجب تحرير العرائض باللغة العربية، وكذا تقديم ترجمة باللغة العربية للوثائق المحررة بلغة أجنبية تحت طائلة البطلان².

إلا أنه يجب التنويه إلى أن المرافعات في المادة الجزائية تكون شفوية، ولا يمنع ذلك من تقديم مذكرات كتابية، تؤشر عليها الجهة القضائية.

سابعا: علانية الجلسات

يعد المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في المادة المدنية والجزائية، ويقصد به فتح قاعة الجلسات لحضور الأشخاص للمحاكمات المنعقدة بالجهة القضائية، والسماح بنقل وقائعها ونشرها.

وتأسيسا لذلك أوجب القوانين الإجرائية المدنية والجزائية أن تتم المحاكمات في جلسات علنية كأصل عام. غير أنه إذا كان في علانية الجلسات مساس بالآداب العامة، أو حرمة الأسرة، أو لأجل الحفاظ على النظام العام، فلا مانع من عقد جلسات سرية يحضرها أطراف الدعوى ومحاميهم، على أن ينطق بالأحكام في جلسة علنية. وهو ما أكدته أحكام الدستور³، والقوانين الإجرائية⁴.

1 - المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2 - المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

3 - المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تعطل الأحكام والأوامر القضائي، وينطق بها في جلسات علنية).

4 - المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجلسات علنية ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة).

المحاضرة الثانية: نظرية الدعوى القضائية

المطلب الأول: تعريف الدعوى وشروطها الموضوعية

الفرع الأول: تعريف الدعوى

يقصد بالدعوى القضائية تلك السلطة التي يخولها القانون للشخص اللجوء الى القضاء بقصد الحصول على حمايته حق من حقوقه أو مركز قانوني له بتطبيق القانون، ويقصد كذلك بالدعوى أيضا المطالبة باستعادة حق أو حمايته، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين¹.

ويتضح من خلال هذين التعريفين أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تتيح للمدعي بالحق في المطالبة بحمايته، وهو التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الموضوعية لقبول الدعوى والشروط الشكلية لرفع الدعوى.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

¹ - صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 2008، ص 165.

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون. ويشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

يتضح من نص المادة أن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى هي الصفة والمصلحة.

01- **الصفة:** هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف ادعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم ، حيث يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به أو المطلوب حمايته، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المركز القانوني أو المسؤول عن نفيه¹.

ويمكن التمييز بين الصفة الموضوعية وهي التي تثبت لصاحب الحق نفسه، والصفة الإجرائية وهي التي يمنحها القانون لشخص آخر غير صاحب الحق لاعتبارات مختلفة، وأخيرا يعترف القانون لبعض الأشخاص والهيئات بالصفة في الدعوى بغرض تمكينهم من الدفاع عن مصلحة جماعية، أو عامة.

الصفة لدى المدعي: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، ففي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر

¹ - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 82.

بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

الصفة لدى المدعى عليه: من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإلا رفضت دعواه. إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد:

من يكون معنيا بالخصومة: كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها، أو مؤجر ضد مستأجر، نظرا لاستقلالية الذمم المالية وعدم جواز تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها.

من يجوز مقاضاتهم: فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

هذا ولم يمنع المشرع قيد الدعاوى بصورة جماعية رغم أن المادة 13 من القانون الجديد جاءت بصيغة الفرد، ويستمد القياس هنا من ذكر المدعى عليه الذي جاء بصيغة الفرد مع أن الدعوى قد تقام ضد مجموعة أشخاص عملا بالمادة 38 من القانون الجديد التي تنص في حالة تعدد المدعى عليهم، كأن يقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة عقار فالمعيار إذا ليس بالعدد إنما بوحدة المصلحة ووحدة الموضوع.

والأصل هو تفريد الدعوى بحيث يتقاضى كل مدعي بصفة فردية لضمان حسن سير العدالة¹، لكن إذا أقيمت الدعوى بعريضة جماعية استثناءً، فتكون مقبولة كلما احتوت على ارتباط كاف ناتج عن وحدة الأطراف ووحدة المسائل المثارة حماية لمصلحة جماعية،

2- المصلحة:

المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة².

ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459 من ق إ م القديم تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

1- المصلحة القائمة: تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر، كأن يتمتع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل عقد الإيجار، أو كأن يحل أجل الدين فيتمتع المدين عن الوفاء للدائن به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.

1 - أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص 89.

2 - أحمد سيد الصاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 95.

والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وان كانت غير مشروعة فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة، كالمطالبة بدين ناتج عن قمار، والمطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها، أو تثبيت نسب فاسد.

2- المصلحة المحتملة: إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة فيما له إضرار بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد شكلية مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذلك الوثائق التي تأسست عليها

الطلب¹، وتناول المشرع الجزائري الشروط الشكلية لرفع الدعوى في المواد 14 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - نموذج عريضة افتتاح الدعوى

محكمة:سيدي عيسى..... قسم:شؤون الأسرة....	الأستاذ: الوافي سعيد (محام معتمد لدى محكمة العليا ومجلس الدولة) عين الحجل - المسيلة الهاتف: 06 75 22 33 73
---	---

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة: _____، الساكنة بحي

..... مدعية، والقائم في حقها الأستاذ: الوافي سعيد.

ضد: _____ الساكن بحي

.....مدعى عليه.

بحضور السيد وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي عيسى.

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلها أن تعرض وقائع دعواها كما يلي:

أولا: حول الوقائع والإجراءات

حيث أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد المسجل بسجلات الحالة المدنية لبلدية عين الحجل بتاريخ 0000/00/00 تحت رقم 00000
..... (نسخة من عقد الزواج). وأنه دخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بالمسماة بتاريخ/../.
..... (البطاقة العائلية للحالة المدنية).

حيث أن المدعية مقيمة في بيت أهلها منذ/..../.... إلى يومنا هذا، أين وضعت مولودها بتاريخ/..../....، دون حضور المدعى عليه، أين تركها دون نفقة وهي في أشد الحاجة إليه، حين كانت حاملا وحتى بعد أن وضعت حملها. متخليا بذلك عن كل التزاماته المادية والمعنوية تجاه أسرته.

حيث أن المدعى عليه قد أخلّ بواجباته الأسرية، لا سيما:

- واجب المحافظة على الرابطة الأسرية.
- واجب المعاشرة بالمعروف.
- واجب التعاون على مصلحة الأسرة، وحسن تربية الأبناء.

حيث أن المدعية قد سئمت من إهمال المدعى عليه لها ولابنتهما المشتركة، إلى درجة أنها أوضحت لا تطبيق العيش معه، وأنها تخشى بذلك ألا تقيم حدود الله.

ثانيا: المناقشة القانونية

حيث أنه بناء على ما سلف فإن المدعية تقيم دعوها على فك الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه خلعا، على أن تدفع له مبلغ عشرين ألف دينار (20000 دج)، تأسيسا على نص المادة 54 من قانون الأسرة التي تجيز للزوجة دون موافقة الزوج مخالعة نفسها بمقابل مالي.

حيث أن الخلع لا يفقد المدعية إلا حقها في التعويض عن الطلاق، وعليه فهي تستحق:

- نفقة العدة (المادة 61 من قانون الأسرة). وهي واجبة للزوجة في جميع الأحوال سواء كانت ظالمة أو مظلومة، استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لغرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 1984/10/22 في الملف رقم 34327 (مجلة المحكمة العليا لسنة 1989 العدد 3).
- نفقة اهمالها وابنتها (المادة 74 و75 من قانون الأسرة). على أن يحكم بها سنة قبل رفع الدعوى (المادة 80 من قانون الأسرة).
- حضانة البنت (المادة 64 من قانون الأسرة) مع جعل نفقتها على عاتق المدعى عليه (المادة 75 من قانون الأسرة).
- توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة وإن تعذر على المدعى عليه ذلك دفع بدل الإيجار (المادة 72 من قانون الأسرة).
- استرداد أثاثها وأغراضها (المادة 73 من قانون الأسرة).

حيث أنه يحق للمدعية المطالبة بمصاريف النفاس باعتبارها من مشتقات النفقة طبقاً لنص المادة 78 من قانون الأسرة لأنها من الضروريات في العرف والعادة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لغرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 10/06/2009، في الملف رقم 502268 (مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 العدد 1)، على أن تشمل مصاريف العناية بالنفساء وصحة رضيعها ونظامها الغذائي، لمدة معينة، وأن لا تقتصر على العلاج والدواء فقط، قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا المؤرخ في 13/01/2011، في الملف رقم 594435 (مجلة المحكمة العليا لسنة 2011 العدد 2)

- لهذه الأسباب -

تلتزم المدعى عليها من هيئة المحكمة الموقرة:

في الشكل:

- قبول الدعوى شكلاً.

في الموضوع:

- 1- الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية بتسجيله، والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين. على أن تدفع له مبلغ عشرين ألف دينار (20000 دج).
- 2- الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ مئة ألف دينار (100000 دج) نفقة نفاس.
- 3- الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية وابنتها مبلغ سبعة آلاف دينار (7000 دج) شهرياً، لكل واحد منهما، نفقة إهمال. على أن يحكم بها سنة قبل رفع الدعوى.
- 4- الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسين ألف دينار (50000 دج) نفقة عدة الطلاق.
- 5- الحكم بإسناد حضانة البنت المشتركة "....." للمدعية بواقع سبعة آلاف دينار (7000 دج) شهرياً نفقة حضانة، إلى غاية سقوطها قانوناً.
- 6- التصريح بإلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكناً لممارسة الحضانة، على يكون قريباً من أهلها، أو أن يدفع لها مبلغ خمس عشرة ألف دينار (15000 دج) شهرياً نفقة بدل إيجار.

الفرع الأول: شكل عريضة افتتاح الدعوى

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

الفرع الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى

نستخلص من صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب توفر مجموعة بيانات أو ما أصطلح عليه المشرع بالبيانات العادية أو المعتادة حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات ذو طبيعة

-
- 7- الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يرجع للمدعية أثاثها وأمتعتها المتروك بالمسكن الزوجي المذكور في القائمة وإن تعذر ذلك دفع قيمته نقدا.
- 8- تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية.

تحت جميع التحفظات.

عن العارضة وكيلها

المرفقات

1- عقد زواج الطرفين.

البطاقة العائلية للحالة المدنية

إجبارية بمعنى أن إغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا والتي تتمثل في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الفرع الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء.

ولم يرتب المشرع على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء، ولأن النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب على إغفال أحد العناصر والبطلان لا يكون إلا بنص فالرأي الراجح لدينا، جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة.

الفرع الرابع: قيد عريضة افتتاح الدعوى

تناول المشرع قيد عريضة افتتاح الدعوى في المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يقصد بقيد عريضة الدعوى تقديم أصل العريضة إلى كتابة الضبط بعدد النسخ يساوى عدد الأطراف و هذا ما نصت عليه المادة 16 ق.إ.م.إ ، كما أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا كما نصت عليه المادة 17 ق.إ.م.إ حيث تنص المادة 16 على أنه " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، يجب احترام أجل عشرين 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

الفرع الخامس: إشهار عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة 17 / فقرة 2 من ق إ م إ على وجوب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهور طبقا للقانون فجعل المشرع من الإجراء شرطا لقبول الدعوى.

الفرع السادس: مضمون التكليف بالحضور وتسليمه

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى أمانة الضبط،

والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة. ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور على البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من ق إ م إ وهي:

- اسم المحضر القضائي وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

كما يجب أن يتضمن محضر تسليم التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق إ م إ.

المحاضرة الثالثة: نظرية الاختصاص.

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع. ويقع على المتقاضى أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا واقليميا، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أن كثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها من حيث الشكل إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

نتناول الاختصاص النوعي للمحاكم، ثم الاختصاص النوع للمجالس القضائية ومن ثم الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي.

أولاً: في أقسام المحكمة

تتشكل المحكمة من أقسام¹، كأصل عام، وهي سبعة أقسام في المواد المدنية: القسم المدني، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري. وثلاثة أقسام في المواد الجزائية: قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث. تجدر الإشارة إلى أن محكمة مقر المجلس تشمل قسما لتطبيق العقوبات بالإضافة إلى الأقسام العشرة السابقة².

1 - المادة 21 من القانون 10.22 المتضمن التنظيم القضائي.

2 - المادة 22 من القانون رقم 10-22 المتضمن التنظيم القضائي.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية
تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط
القضائي¹.

ويفهم من نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه
لا يمكن أن ينزل عدد الأقسام في المحكمة عن قسمين في المواد المدنية هما
القسم المدني والقسم الاجتماعي الخاص بالنظر في قضايا العمال، على
أساس أن القسم المدني يمكنه أن ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا
الاجتماعية، وهو ما سنفصله لاحقا عند التطرق إلى الاختصاص النوعي
للمحكمة. كما أنه يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة
تحدد تشكيلها في النص المنشئ لها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 22-10 فقد نص على إمكانية إنشاء
محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي².
وفي هذا الصدد نص القانون رقم 22-07 على استحداث محاكم تجارية
متخصصة. وقد حدد عددها باثني عشر (12) محكمة، تتعد بالمحكمة
المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، باستثناء المحاكم التجارية
المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة³ التي زودت بمقرات خاصة⁴.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي.

² - المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي
للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

³ - المادة 28 من القانون رقم 22.10 المتضمن التنظيم القضائي.

وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات بعض الأقسام، نورها كما جاءت لأجل التوضيح¹.

4 - المادة 6 من القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي.

1 - نورد هذه الأقسام واختصاصاتها كما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الباب الأول: في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام

الفصل الأول: في قسم شؤون الأسرة

القسم الأول: في صلاحيات قسم شؤون الأسرة:

المادة 423: ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوي الآتية:

1- الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2- دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوي إثبات الزواج والنسب.

4- الدعاوي المتعلقة بالكفالة.

5- الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

الفصل الثاني: في القسم الاجتماعي

القسم الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 500: يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3- منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

ثانياً: في الاختصاص النوعي للمحكمة

تعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية وشؤون الأسرة، كما تختص بالنظر في الجرح والمخالفات، للبالغين والأحداث، وبذلك حددت

7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

الفصل الثالث: في القسم العقاري

القسم الأول: في صلاحيات القسم العقاري

المادة 511: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية.

المادة 512: ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية

- 1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
- 2- في الحياة والتقاعد وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
- 3- في نشاط الترقية العقارية.
- 4- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
- 5- في إثبات الملكية العقارية.
- 6- في الشفعة.
- 7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
- 8- في التنازع عن الملكية وحق الانتفاع.
- 9- في القسمة وتحديد المعالم
- 10- في إيجار السكنات والمحلات المهنية.
- 11- في الإيجارات الفلاحية.

المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم¹.

ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى².

ومن خلال ما سبق يتبين أنه يخرج عن اختصاص المحكمة:

المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ويعود الاختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية³.

الجرائم التي توصف بأنها جنائية، والتي يعود الاختصاص فيها إلى محكمة الجنايات الابتدائية⁴.

الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري طبقا لأحكام الأمر رقم 71-28، المتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، ويعود الاختصاص فيها إلى المحكمة العسكرية⁵.

1 - ويقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية معينة للفصل في نزاع معروض عليها، يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع.

2 - المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

3 - المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها.

4 - المادة 385 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، وهي
المنازعات التجارية التي لا ينظر فيها القسم التجاري بالمحكمة. وتتمثل في¹:

منازعات الملكية الفكرية

التسوية القضائية والإفلاس

منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية
الشركة.

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط
التجاري.

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

المنازعات التي تختص به محكمة مقر المجلس القضائي².

⁵ - القانون رقم 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في
22 ابريل سنة 1971، والمنضم القضاء العسكري الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في أول
2018

¹ - المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - خص المشرع محكمة مقر المجلس وهي المحكمة الواقعة عادة في بلدية الولاية، محكمة المسيلة
مثلا هي محكمة مقر المجلس القضائي بالمسيلة، وتختص بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية.
مع مراعاة اختصاصات قسم تطبيق العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن الأقسام المدنية السبعة المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم داخلي، ولا تشكل اختصاصا نوعيا للقسم، باستثناء القسم الاجتماعي. وهو الأمر الذي أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 500 منه.

فقد نصت المادة 32 على أنه يمكن للقسم المدني في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام أن ينظر في جميع المنازعات، باستثناء القضايا المتعلقة بالقسم الاجتماعي، وأنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. دون أن يرتب المشرع عن ذلك الحكم بعدم الاختصاص النوعي في حالة تسجيل دعوى أمام قسم غير مختص.

وتأكيدا لما سبق نصت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه (يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية) وبالتالي فإن القسم الاجتماعي يختص دون سواه في القضايا المخولة له بموجب أحكام المادة 500 سالفه الذكر، ما يعني أنه اختصاص نوعي يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويثيره الأطراف في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

المطلب الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة

تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري بضرورة انشاء هيئة قضائية متخصصة في حل المنازعات التجارية لأجل ترقية الاستثمار وتوفير

الاطمئنان للمستثمر الوطني والأجنبي، بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة وتحقيق المساواة بين الأطراف المتنازعة وعلى سرعة الفصل¹.

أولاً: في التطور التاريخي للمحكمة التجارية.

أنشأت فرنسا أربعة محاكم تجارية في الفترة الاستعمارية في مدن الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، تفصل في المنازعات التجارية. تتشكل من قضاة قناصلة منتخبين من زملائهم التجار وليسوا قضاة محترفين، واستمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية إلغائها بموجب المرسوم رقم 63-69، محولاً اختصاصاتها إلى محاكم المرافعة الكبرى لعدم الحاجة إليها في ظل احتكار الدولة لأهم النشاطات التجارية والاقتصادية، تماشياً مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر غداة استقلالها.

ثانياً: في إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الاقليمي

فكر المشرع الجزائري في إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية بداية من سنة 2008 إثر إصداره للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وذلك باستحداثه للأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى بعض المحاكم، تختص دون سواها في المنازعات المحددة حصراً بنص المادة 32 منه، تاركاً للقسم التجاري النظر في باقي المنازعات، والتي كانت تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة. ولم يلجأ المشرع إلى التشكيلة المختلطة والقضاة المساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لا سيما عند الحاجة إلى استخدام العرف التجاري.

¹ - اصطدم الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي بطول أمد الفصل في النزاع وعدم تخصص الجهات القضائية في حل المنازعات التجارية المعقدة التي لا يتقنها إلا تجار محترفون ذو خبرة مهنية.

ويبدو أن المشرع قد تخطى عن فكرة الأقطاب المتخصصة وخاصة بصدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي¹، ليؤكد لها القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص على أنه (تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة)². ليختتم ذلك بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقانون رقم 22-13 بإلغائه صراحة للأقطاب المتخصصة³، معدلا الأحكام المتعلقة بالقضاء التجاري، ومحددا الاختصاص النوعي للقسم التجاري والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة⁴.

ولم ينشئ المشرع الجزائر المحاكم التجارية المتخصصة إلا في بعض المجالس القضائية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عددها بأثني عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني⁵، محددا دوائر اختصاصها⁶.

1 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

2 - المادة 6 من القانون العضوي رقم 22-07 يتعلق بالتقسيم القضائي.

3 - نصت المادة 14 من القانون 22-13 على تلغى الفقرات 7-8-9-10 من المادة 32 " المتعلقة بالأقطاب المتخصصة.

4 - تحدد المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الاختصاص النوعي لقسم التجاري، بينما تحدد المادة 536 مكرر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 يناير 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2023.

6 - تشمل كل محكمة تجارية متخصصة مجموعة من المجالس القضائية، على النحو المبين في

الجدول:

الاختصاص الاقليمي (المجالس القضائية)	المحكمة
بشار-أدرار-تندوف-تيميمون-بني عباس	بشار ■

وقد زودت محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، أما باقي المحاكم فتتعقد المحكمة التجارية المتخصصة بالمحكمة التي يحددها وزير العدل على أن تكون تابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه.

ثالثا: في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

منح المشرع للمحكمة التجارية المتخصصة اختصاصا حصريا للفصل في المنازعات التي حددتها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أدناه، والتي إذا ما عرضت على القسم التجاري بالمحكمة فعليه أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي.

تامنغست - إليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام - جانت	■ تامنغست
الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت	■ الجلفة
البليدة - المدية - تيارت - عين الدفلى	■ البليدة
تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة	■ تلمسان
الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس	■ الجزائر
سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعرييج	■ سطيف
عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق اهراس	■ عنابة
قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميله - خنشلة	■ قسنطينة
مستغانم - الشلف - غليزان	■ مستغانم
- ورقلة الوادي - غرداية - تقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال -	■ ورقلة
- وهران - معسكر - عين تموشنت	■ وهران

1: منازعات الملكية الفكرية.

ويقصد بها تلك الحقوق المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي نوعان حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحقوق الأدبية والفنية.

وتتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر 03-06¹، وبراءة الاختراع المنظمة بموجب الأمر 03-07² والدوائر المتكاملة المنظمة بموجب الأمر 03-08³.

أما حقوق الصنف الثاني فتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظمة بموجب الأمر 03-05⁴.

¹ - الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات. الجريدة الرسمية العدد 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد بالعلامات كل الرموز التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات.

² - الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد ببراءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية كاختراع وهو كل فكرة تسمح لإيجاد حل لمشكل محدد، يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

³ - الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد بالدوائر المتكاملة كل منتج في شكله النهائي او قبل النهائي وتكون فيه العناصر قد تشكلت بصورة متكاملة على قطعة معدنية بغرض تنفيذ وظيفة إلكترونية، وهي تلعب دورا مهما في المعدات والاجهزة الجديدة.

⁴ - الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد بحقوق المؤلف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والافلام والقطع الموسيقية. واللوحات الزيتية ومصنفاات الهندسة وكذا حقوق المجاورة لها عند استغلالها او تسجيلها او اذاعتها سمعيا او بصريا.

2: منازعات الشركات التجارية ولاسيما منازعات الشركات وحل الشركات وتصفيتهما

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصته من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

وهنا وجب الرجوع الى أحكام القانون التجاري¹، الذي يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها². أما المقصود بالحل فهو الحل القضائي لا الاتفاقي.

3: منازعات البنوك

تخضع منازعات البنوك لاختصاص من المحكمة التجارية المتخصصة إذا تعلق الأمر بتاجر، أما إذا كان الخصم شخصا مدنيا، فينעד الاختصاص للقسم المدني او التجاري للمحكمة المختصة.

1 - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2 - المادة 544 من القانون التجاري، يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. وتعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها. أما بحكم موضوعها فهي الشركات التي تمارس أعمالا تجارية كنشاط رئيسي لها مثل شركات البيع بالجملة والبنوك وشركات التأمين.

4: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.

اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية عملا تجاريا حسب الشكل.

وقد اعتبر المشرع ان المنازعات البحرية والمنازعات المتعلقة بالنقل الجوي، ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، كتأمين البضائع والمحلات تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

5: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية النشاطات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، واعتبر المشرع ان كل منازعة تتعلق بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

6: منازعات الافلاس والتسوية القضائية

الافلاس نظام قانوني يهدف الى تنظيم التنفيذ على الذمة المالية للتاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه التي حل أجلها. أما التسوية القضائية فهي اجراء يستفيد منه التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا او معنوياً، لم يرتكب خطأ جسيماً. وقد نظم القانون التجاري أحكام الافلاس والتسوية القضائية في الباب الأول من الكتاب الثالث منه.

المطلب: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

يكفل القانون للمتقاضين اللجوء إلى جهة عليا لطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن أول درجة، في المواد المدنية والجزائية، إذا لم تكن في صالحهم، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، تعرف بجهة الاستئناف، وتسمى المجالس القضائية في التنظيم القضائي الجزائري¹.

ويهدف الاستئناف إلى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم أو إلغائها، خلال أجل محدد سلفاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في قانون الإجراءات الجزائية. وتفضل جهة الاستئناف من جديد في الدعوى من حيث الوقائع والقانون.

أولاً: في عدد المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي

كان عدد المجالس القضائية لا يتجاوز خمس عشرة (15) مجلساً بصدور الأمر 65-278، المتعلق بالتنظيم القضائي ثم ارتفع إلى واحد وثلاثين مجلساً (31) سنة 1974، ثم ثمانية وأربعون (48) مجلساً سنة 1997 وهو تطور يتماشى مع التنظيم الإداري للدولة.

وبصدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ارتفع عدد المجالس القضائية إلى ثمانية وخمسون (58) مجلساً قضائياً² ليشمل الولايات المستحدثة. يضم كل مجلس عدداً من المحاكم تحدد دائرة اختصاصه الإقليمي³.

ثانياً: الاختصاص النوعي لمجالس القضائية

¹ - المادة 14 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

² - المادة 3 من القانون 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي.

³ - المادة 4 من القانون 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تعتبر المحكمة في التنظيم القضائي الجزائري درجة أولى للتقاضي، ويعتبر المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي، وتختص هذه المجالس بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي، وفي جميع المواد.

لا يقتصر عمل المجالس القضائية على النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها، وإنما تختص أيضا بالنظر في:

الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص، بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه¹.

طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه².

ثالثا: غرف المجلس القضائي.

يتشكل المجلس من احدى عشر (11) غرفة حسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10، وذلك بإضافة غرفة تطبيق العقوبات إلى الغرف المنصوص عليها سابقا في ظل أحكام القانون العضوي رقم 05-11

1 - يكون ثمة تنازع في الاختصاص في القضايا المدنية عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر باختصاصها أو بعدم اختصاصها. وتقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 398 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما تنازع الاختصاص في القضايا الجزائية فتحدده المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 710 منه.

2 - يتنحى القاضي عن النظر في أي قضية تثور حولها شبهات تجعله بعيدا عن الحياد، وإلا تعرض للرد طبقا لأحكام المادة 241 و242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام المادة 718 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

المتعلق بالتنظيم القضائي¹. وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية وغرفة تطبيق العقوبات.

وتفصل كل غرفة في الأحكام الصادرة عن القسم الذي يقابلها على مستوى المحكمة طبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فالغرفة العقارية مثلاً تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم العقاري، بينما تفصل الغرفة المدنية في الأحكام الصادرة عن القسم المدني التي تم استئنافها وهكذا، مع التنبيه إلى المسائل التالية:

أن قسم الجرح وقسم المخالفات تقابلها غرفة واحدة على مستوى المجلس القضائي وهي الغرفة الجزائية.

وجود غرفة الاتهام على مستوى المجلس كغرفة تحقيق ثانية²، تختص بمراقبة أعمال جهة التحقيق على مستوى المحكمة، تحيل الجنايات على محكمة الجنايات، كما أن لها اختصاصات أخرى حددها قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ - كان عدد الغرف أربعة في ظل الأمر 65-268، بموجب أحكام المرسوم 66-161، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بسير المحاكم والمجالس القضائية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 13 جوان 1966.

² - المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - لمعرفة اختصاصات غرفة الاتهام انظر المواد من 272 إلى 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام
تقليص عدد الغرف أو تقسيمها على حسب حجم النشاط القضائي¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي

طبقا للمادة 36 ق.إ.م.إ فإن عدم الاختصاص النوعي من
النظام العام تقضي بهالجهة القضائية من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت
عليها الدعوى.

المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي

نتناول الاختصاص الإقليمي للمحاكم، ثم الطبيعة القانونية
للاختصاص الإقليمي

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يثير تعدد المحاكم على مستوى الدرجة الأولى مشكلة
الاختصاص الإقليمي لها للنظر في النزاع، والفصل فيه، سواء كان مدنيا أو
جزائيا وذلك بالاعتماد على موقعها الجغرافي.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي الدائرة الجغرافية التي
يمتد إليها اختصاص المحكمة بحيث ينعقد لها الاختصاص دون كل الجهات
القضائية الأخرى من نفس النوع والدرجة في كل مرة يكون النزاع داخل تلك
الدائرة الجغرافية، وتستثنى من القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي
المجالس القضائية التي يتحدد اختصاصها الإقليمي بالاختصاص الإقليمي

¹ - المادة 15 من القانون 10-22 المتضمن التنظيم القضائي.

للمحاكم التابعة لها، كما تستثنى المحكمة العليا والتي ينعقد لها الاختصاص على كل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن كافة المحاكم والمجالس القضائية عبر التراب الوطني.

والقاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمنازعات المدنية (العقارية والتجارية والأسرية والاجتماعية والمدنية والاستعجالية والبحرية) وردت في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بإسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

ويعود الاختصاص في حالة تعدد المدعى عليهم للمحكمة التي يقع فيها موطن أحدهم، وإن لم يكن موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار.

ويقصد بالموطن المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص أو محل الإقامة العادي¹، أما بالنسبة للتجار والمهنيين، فيعتبر موطننا المكان الذي يمارس فيه الشخص المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو بهذه المهنة².

وقد تضمنت المادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة، أسندت فيها

1 - المادة 36 من القانون المدني.

2 - المادة 37 من القانون المدني.

اختصاص الفصل إقليمي في بعض المنازعات إلى محاكم أخرى غير التي يقع فيها موطن المدعى عليه¹.

1 - المادة 39: ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوي المختلطة، الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها مقر الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات ولأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام اتفاق أو تنفيذه، حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

المادة 40: فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوي المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

2- في مواد الميراث، دعاوي الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنظام العام بل هو من الدفوع الشكلية التي يجب أن يتمسك الخصوم بأنفسهم و أن يثيرها قبل أي دفع في الموضوع، ويتعين على الخصم الذي يثير هذا الدفع أن يشير الى المحكمة لمختصة ، على أنه ليس للغير المدخل في الخصومة أن يثير هذا الدفع طبقا للمادة 202 ق إ م إ كما أنه ليس للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية لشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية. وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذ أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير انه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

الاختصاص النوعي والذي يمكن للأطراف اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

المبحث الثالث: المحكمة العليا

تتربع المحكمة العليا على قمة هرم التنظيم القضائي العادي، في ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية¹، يقابلها مجلس الدولة على قمة هرم التنظيم القضائي الإداري.

لا تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي، بل هي محكمة قانون مبدئيا تمارس الرقابة على الأحكام القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام الأشكال والقواعد الجوهرية²، فهي بذلك تمثل هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم³.

أنشئت المحكمة العليا كأعلى جهاز قضائي في التنظيم القضائي الجزائري سنة 1963 بموجب الأمر 63-218، تحت تسمية المجلس الأعلى، لفك الارتباط مع محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، بعد تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية غداة الاستقلال، وأخذت التسمية الحالية بصدور القانون 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا.

1 - كانت المحكمة العليا تضم غرفة إدارية قبل التعديل الدستوري سنة 1996 في ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الوحدة القضائية، مع استقلالية المنازعة الإدارية.

2 - المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

3 - المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

وينظم حاليا القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، بالإضافة إلى نظامها الداخلي¹، الذي يبين كيفية تطبيق بعض الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 11-12.

أولاً: في الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما المادة 179 منه، وطبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المنظم للمحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يتبين أن المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء العادي المتمثلة في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية فهي لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما محكمة قانون تمارس الرقابة على الأحكام من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها للأشكال والقواعد الجوهرية.

يترتب على ما سبق أن الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا يتمثل

في:

النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية²، لمراقبة مدى عدم مخالفتها للقانون وللإجراءات الجوهرية.

¹ - النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادر بتاريخ 16 يونيو 2014.

² - يتم استئناف الأحكام على مستوى المجلس القضائي، ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية.

وتنظم المواد من 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الطعن بالنقض في المواد المدنية، والتي تبين الأحكام والقرارات القابلة للنقض، والأجال التي يرفع فيها، والأوجه التي يبني عليها الطعن، والآثار المترتبة عنه، وطبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة العليا.

وطبقا لهذه الأحكام فإنه لا يسمح للمحكمة العليا النظر في الوقائع والفصل في الموضوع إلا في حالتين¹:

الحالة الأولى جوازية: يجوز للمحكمة العليا عند النظر في الطعن الثاني إذا لم تمتثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية أن تفصل في الموضوع.

الحالة الثانية وجوبية: يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض الصادر عن المحاكم.

أما في المادة الجزائية فالإحكام التي تنظم الطعن بالنقض تحكمها المواد من 651 إلى 691 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تبين القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها، والآثار المترتبة عنه، وفي الأوجه التي يبني عليها الطعن والشكل الذي يرفع به، والقرارات التي تصدرها المحكمة العليا، وفي كيفية استدراك الأخطاء الواردة فيها².

كما تختص المحكمة العليا بالنظر في رد القضاة إذا كان الأمر يتعلق بقااض من المجلس القضائي أو بأحد قضاة المحكمة العليا طبقا لأحكام

1 - المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - يمكن للباحث العودة إليها لفهم الفرق بين الطع بالنقض في المواد المدنية والطعن بالنقض في المواد الجزائية، والتي لم نشأ التوسع فيها لخروجها عن موضوع الدراسة.

المادة 242 و 243 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. والمادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تختص الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

- إذا كانت المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة.
- إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما.
- إذا وقع التنازع بين محكمة ومجلس قضائي.

أما في المادة الجزائية فيطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كان نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم فإنه يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا¹.

ثانيا: في غرف المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من سبعة (7) غرف²: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويوزع القضاة على الغرف والأقسام عند بداية كل سنة قضائية بموجب أمر.

¹ - المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية.

² - المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

تفصل الغرف العليا في المحكمة العليا بتشكيلة جماعية، من ثلاثة قضاة على الأقل. وما يميز عمل الغرف بالمحكمة العليا أن قراراتها يمكن أن تصدر عن الغرف في الحالة العادية، كما يمكن أن تصدر عن الغرف المختلطة أو الغرف مجتمعة¹.

الغرف المختلطة

تتشكل الغرف المختلطة من غرفتين على الأقل، عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتم المداولة بحضور خمسة عشر (15) قاضياً على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق تحال القضية على الغرف مجتمعة².

الغرف مجتمعة

تتشكل الغرف مجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة والمستشار المقرر³. تنعقد الغرفة مجتمعة في حالتين:

الحالة الأولى: عند عدم اتفاق الغرف المختلطة المذكورة سابقاً.

الحالة الثانية: عندما يكون من شأن القرار الذي يتصدره غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي⁴. ولا يمكن للغرف مجتمعة أن تفصل في الموضوع إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل

¹ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

² - المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

³ - المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

المبحث الرابع: المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية قاعدة هرم النظام القضائي الإداري، وتعتبر درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.¹

أولاً: في إنشاء المحاكم الإدارية وتحديد اختصاصها الإقليمي

تم إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب القانون رقم 98-02²، لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية³، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-4356⁴، تم إنشاء إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، على أن يحدد اختصاصها الإقليمي طبقاً للجدول المرفق بالمرسوم. وبتعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195⁵ ارتفع عددها إلى 48 محكمة إدارية، ليصل عددها إلى 58 محكمة إدارية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435⁶.

-
- 4 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.
 - 1 - المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.
 - 2 - قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة.
 - 3 - عرفت الجزائر قبل التعديل الدستوري سنة 1996 وحدة النظام القضائي مع استقلالية المنازعة الإدارية.
 - 4 - مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85.
 - 5 - مرسوم تنفيذي رقم 11-195 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الجريدة الرسمية، العدد 85.
 - 6 - مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85.

وبمقتضى هذا الأخير حدد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم على ألا تسري عليها قواعد الاختصاص إلا من تاريخ تنصيبها.

ويتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمحكمة موطن المدعى عليه¹.

إلا أنه خلافاً للأحكام السابقة، فإن الدعاوي المتعلقة بالمواد التالية ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية المبينة أدناه².

المادة	المحكمة الادارية التي تقع في دائرة اختصاصها
الضرائب أو الرسوم	مكان فرض الضريبة
الأشغال العمومية	مكان تنفيذ الأشغال
العقود الادارية	مكان ابرام العقد أو تنفيذه
المنازعات المتعلقة بالموظفين	مكان ممارسة الوظيفة
الخدمات الطبية	مكان تقديم الخدمات
التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية	مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

¹ - المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - المادة 804 (معدلة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

مكان وقوع الفعل الضار	التعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري
رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.	اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية

ثانيا: في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالقانون 22-13، فإن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلا ما استثى بنص. وبالتالي فهي تختص بنظر جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹ أو الهيئات العمومية الوطنية²، والمنظمات المهنية الوطنية³ طرفاً فيها.

¹ - هي المؤسسات التي تستثمر في المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها لارتفاع تكلفتها، كقطاع الصحة والتعليم، أو خوف الدولة من تركها للقطاع الخاص من أجل احتكارها كقطاع العدل والأمن، ولذلك فإن المؤسسات العمومية تسعى إلى استغلال أفضل الموارد المتاحة للدولة بما يتلاءم واحتياجات المواطن. تجدر الإشارة إلى أن الدولة يمكنها انشاء مؤسسات اقتصادية ذات طابع تجاري وصناعي كمؤسسة بريد الجزائر أو مؤسسة الكهرباء والغاز والتي لا تخضع لأحكام القضاء الاداري.

² - الهيئات العمومية الوطنية: وهي المنظمات والهيئات الوطنية مثل: المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الهيئات الدستورية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، بالنسبة للأعمال الإدارية.

كما تختص المحاكم الادارية بالفصل في:

دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية¹، البلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية².
دعاوى القضاء الكامل.

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة³.

ويخرج عن اختصاصها خلافا للأحكام السابقة وتكون من اختصاص المحاكم العادية:

مخالفات الطرق⁴.

³ - هي مرافق ينسب نشاطها على ممارسي مهنة أو حرفة معينة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني، يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة، كمنظمة المحامين أو الأطباء أو الصيادلة.

¹ - يقصد بها المصالح الخارجية للوزارة كمديرية التربية في الولاية أو مديرية الصحة، أو مديرية الطاقة.

² - يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي. المادة 900 مكرر القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يرفض التعديل على قوائم مراكز ومكاتب التصويت قابلا للطعن أمام المحاكم الادارية، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، انظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد بتاريخ

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

رابعاً: في طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية.

إن الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً أو إقليمياً من أحد الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وعلى القاضي أن يثيره تلقائياً¹.

المبحث السادس: المحاكم الإدارية للاستئناف

منذ تبني المشرع لنظام الازدواجية القضائية إثر التعديل الدستوري لسنة 1996، كان النظام القضائي الإداري يقوم على هيكلين قضائيين فقط هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وقد عرف النظام القانوني سلسلة من الإصلاحات بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، واستكملت هذه الإصلاحات بتعديل قانون

4 - وتتمثل في اعتداء شخص ما طبيعي أو معنوي على طريق عمومي سواء كان هذا الطريق وطني، بلدي أو ولائي وأحدث ضرراً به، فإن الإدارة عليها أن تلجأ إلى القضاء العادي لطلب التعويض، والعبرة من ذلك أن الخطأ والضرر وكيفية تقدير التعويض مسائل لا تختلف باختلاف أطراف النزاع ولو كانت الإدارة طرفاً فيه.

1 - المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الاجراءات المدنية والإدارية الذي حدد تنظيم هذه الجهات وبيّن اختصاصاتها.

فقد أقرّ المشرع الدستوري بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 على انشاء محاكم إدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بالنص على أنه (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية)¹.

وبذلك أصبح التنظيم القضائي الإداري يشمل المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، والمحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمالهما².

واستكمالا لهذا المسعى صدر القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والادارية مفردا بابا خاصا بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف، ومحددًا الاختصاص النوعي لها، وتشكيله الحكم الفاصلة في الاستئنافات المرفوعة أمامها.

أولاً: في الاختصاص الإقليمي

استحدث القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة

¹ - في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية والتي كانت تشكل من المحاكم الادارية فقط، المادة 171 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 14).

² - المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

وتامنغست وبشار. حددت دوائر اختصاصها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-135 طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم¹.

ثانيا: في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

طبقا لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام

- 1

المحاكم الادارية التابعة لها	المحكمة الادارية للاستئناف
الجزائر-البلدية-البويرة-تيزي وزو - الجلفة - المدية - المسيلة-بومرداس - تيبازة - عين الدفلى	▪ الجزائر
وهران - تلمسان - تيارت - سعيدة - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر-البيض-تيسمسيلت - عين تيموشنت - غليزان-الشلف	▪ وهران
قسنطينة - أم البواقي - باتنة - بجاية - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - برج بوعرييج - الطارف - سوق أهراس - ميله - تبسة - خنشلة	▪ قسنطينة
ورقلة - غرداية - الأغواط-الوادي -بسكرة -أولاد جلال - إليزي -توقرت -جانت -المغير - المنيعه.	▪ ورقلة
تامنغست - إن صالح - إن قزام	▪ تامنغست
بشار - ادرار - تندوف - النعامه - تميمون -برج باجي مختار - بني عباس	▪ بشار

والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو التجسيد الفعلي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

إلا أن المشرع خص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى للتقاضي إذا تعلق الأمر بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية¹ والهيئات العمومية الوطنية² والمنظمات المهنية الوطنية³.

كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص قانونية خاصة، كقانون الانتخابات⁴.

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 فإن الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر أصبحت محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁵.

¹ - السلطات الادارية المركزية: ويقصد بها الدولة في مفهومها الاداري الضيق، أي الادارات المركزية الموجودة على مستوى العاصمة والتي تعمل باسم ولحساب الدولة كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، المديریات العامة الوطنية.

² - لهيئات العمومية الوطنية: وهي المنظمات والهيئات الوطنية مثل: المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الهيئات الدستورية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، بالنسبة للأعمال الإدارية.

³ - هي مرافق ينسب نشاطها على ممارسي مهنة أو حرفة معينة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني، يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة، كمنظمة المحامين أو الأطباء أو الصيادلة.

⁴ - يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يرفض التعديل على قوائم مراكز ومكاتب التصويت قابلا للطعن أمام المحاكم الادارية، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، انظر المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021)

المبحث السابع: مجلس الدولة

تم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لضرورة وجود قضاء مختص بالمنازعة الإدارية، والذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المادة الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

أولاً: في اختصاصات مجلس الدولة القضائية

يحدد القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم (المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة والتي تنحصر في نوعين من الاختصاصات، اختصاصات ذات طابع قضائي، واختصاصات ذات طابع استشاري.

تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي (ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصها).

⁵ - القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.

ولذلك جاء القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 ليتكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في المادة 179 سאלفة الذكر، فيصبح عنوانه (المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته) بدلا من (اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله)¹، تقيدا بالمصطلحات الواردة في الدستور.²

وتتمثل هذه الاختصاصات القضائية في الطعن بالنقض كاختصاص قضائي أصيل، سواء كان ذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، أو بموجب نصوص قانونية خاصة. أو كجهة استئناف أو جهة قضائية كأول وآخر درجة كاختصاص قضائي استثنائي، وما يترتب عن ذلك من أحكام.

1-1: في الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة

كرّس التعديل الأخير الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض (يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام

¹ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، (يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه)، (الجريدة الرسمية، العدد 37)، المعدل والمتمم بـ:
- القانون العضوي رقم 11-13 ومؤرخ في 26 يوليو 2011 (ج ر عدد 43)
- القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018 (ج ر عدد 15)
وأخير القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، (والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته)، (الجريدة الرسمية، العدد 41)

² - القرار رقم 22/02 مؤرخ في 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور (الجريدة الرسمية، العدد 41)

والقرارات الصادرة نهائياً في الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).

والمقصود هنا هو الاختصاص بالفصل في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف، لأن المحاكم الإدارية لا تكون أحكامها نهائية إلا تلك التي انقضت أجل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، وهو الأمر الذي فصلت فيه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا)، وحتى المنازعة الانتخابية أصبحت أحكامها قابلة للاستئناف لتبني المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات بموجب الأمر 21-101¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما هو وارد في المواد 129، 186 و206 منه.

ومن أهم النصوص الخاصة لاختصاص مجلس الدولة للفصل في

الطعن بالنقض النصوص القانونية التالية:

-
- ¹ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 17)
- المادة 129 منه: يمكن أن تكون قوائم مراكز ومكاتب التصويت محل اعتراض وفي حالة رفض الاعتراض، يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليمياً، ويكون حكمها الفاصل في موضوع الاعتراض قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف، وهو القرار غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- المادة 186: حول الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية والولائية وتعالج بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 129.

(تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية. وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها).

ويعتبر مجلس المحاسبة أحد أهم المؤسسات الدستورية المستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، (يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة)².

يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الذين يرتكبون مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية أو المالية³. وبعد القيام بالتحقيقات

1 - الأمر 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة (ج ر عدد 93) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في غشت 2010 (ج ر عدد 2050)

2 - المادة 199 من التعديل الدستوري 2020. ويتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه (المادة 3 من الأمر رقم 95-20) ويتكون من قضاة. وأسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام (المواد 32 و38 من الأمر رقم 95-20)

3 - حددت المادة 89 من الأمر 95-20 المخالفات المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بكل خرق صريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على تسيير واستعمال الأموال العمومية أو الوسائل المادية، والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. ومنها:
- عدم احترام الأحكام المتعلقة بمسك المحاسبة وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالأوراق والسندات الثبوتية.
- مخالفة قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة.

اللازمة وفقا للإجراءات المحددة في هذا الأمر، يمكن للناظر العام أن يحفظ الملف أو يحيله إلى غرفة الانضباط، التي يمكنها في حالة ثبوت الوقائع في حق المخالف أن تسلط عليه عقوبة تتمثل في غرامة مالية، التي لا تتعارض مع المتابعات الجزائية عند الاقتضاء.

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة خلال سنة من تبليغها للمعني، وتكون قابلة للاستئناف كذلك في أجل شهر من تبليغ القرار محل الطعن، الذي تفصل فيه كل الغرف مجتمعة بقرار، يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وهنا يجب التتويه إلى أن مجلس المحاسبة لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى القانوني، بل هو مجلس مكلف بمهام المحاسبة باختصاصات قضائية.

وإذا قرر مجلس الدولة نقض القرار الصادر عن مجلس المحاسبة، يتولى الفصل في الموضوع¹، باعتباره جهة قضائية أخيرة.

المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12² يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله

(وتكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة).

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء³، في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة، والذي يمكنه حفظها أو فتح تحقيق بشأنها.

¹ - المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

² - القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله. (الجريدة الرسمية، عدد 44)

وتتم إحالة القاضي أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، وتمنح له كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وله أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام. ولا يمكن للمجلس في هذه الحالة أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

3_ المادة 132 من القانون رقم 13-07¹ يتضمن تنظيم مهنة

المحاماة:

(وتبلغ قرارات لجنة الطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ).

يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة، والتي يفصل فيها مجلس التأديب² المتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة المحامين من بينهم النقيب رئيسا.

³ - يرأس الرئيس الأول للمحكمة المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية (المادة 53 من القانون العضوي رقم 22-12) والذي يضم ستة وعشرون قاضيا (المادة 3). منهم رئيس مجلس الدولة وسبعة عشر (17) قاضيا منتخبا وستة (6) شخصيات بحكم كفاءتهم و رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

¹ - المادة 115 من القانون رقم 13-07. مؤرخ من 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية، عدد 55).

² - المادة 115 من القانون 13_07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يبلغ قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني اللذان يجوز لهما الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعون¹. تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يعينهم وزير العدل وأربعة نقباء يختارهم مجلس الاتحاد². تفصل اللجنة بقرار مسبب وتبلغه للأطراف الذين لهم حق الطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة.

1-2: في الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة.

يتحول مجلس الدولة إلى جهة استئناف، وجهة قضائية تفصل ابتدائياً نهائياً في بعض المنازعات.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

والملاحظ أن المشرع قد قلّص من دور مجلس الدولة فيما يتعلق باختصاصه كجهة استئناف إلى هذا النوع المعين من المنازعات الإدارية،

1 - المادة 122، 123 من القانون رقم 07_13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2 - المادة 129، 123، من القانون رقم 07_13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ليتفرغ لدوره الأصيل وهو الفصل في الطعون بالنقض من أجل تعزيز دوره في توحيد الاجتهاد القضائي ليكون مرجعا في تفسير مختلف النصوص القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". ما يعني أن مجلس الدولة يختص ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات وليس الفصل فيها كجهة طعن بالنقض المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 901.

وهو الاختصاص الذي ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، ويمس بالمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وخروج على أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جعلت من مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ولعل المشرع في التعديلات الأخيرة حاول أن يبقي على الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتقليص باقي الاختصاصات عنه ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، والدليل أن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة الذي كان منصوص عليه في المادة 65 من الأمر رقم 11-03¹ المتعلق بالنقد والقرض: (يكون النظام² الصادر والمنشور كما هو

¹ - الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد 52) ملغى بالقانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.

² - بنك الجزائر مؤسسة وطنية تملك الدولة كل رأسماله، يتولى إدارته محافظ يعين بمرسوم رئاسي، ويرأس المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا). وقد خوله القانون صلاحيات هامة

مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف
بالمالية امام مجلس الدولة)، قد تم التخلي عنه في ظل القانون الجديد رقم
09-23 التي أصبحت محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف
لمدينة الجزائر.

**1-2-1: عدم جوار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن
مجلس الدولة كجهة استئناف أو كأول وآخر درجة:**

أقر اجتهاد لمجلس الدولة عدم جواز الطعن بالنقض أمامه بشأن
القرارات النهائية الصادرة عنه لأنها تكتسي الطابع النهائي المطلق الذي لا
يجوز فيها الطعن عن طريق النقض¹، على أساس أن هذه الطعون تنتظر
فيها نفس الجهة القضائية وهي مجلس الدولة، مما يؤكد استحالة اللجوء إلى
الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه.

ولذلك كان من المستحسن إنشاء قطب اداري متخصص تسند له
بعض الاختصاصات المسندة لمجلس الدولة، أو للمحكمة الادارية للاستئناف
بالجزائر العاصمة لأن ضمان مبدا التقاضي على درجتين من جهة، ومن
جهة ثانية مراجعة الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة كجهة استئناف أو
كأول وآخر درجة للتفرغ لمهامه الموكلة له دستوريا، والممثلة في ضمان
توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ومراقبة مدى مشروعية القرارات

بصفته سلطة نقدية. ويمارس المجلس هذه الصلاحيات والسلطات عن طريق الأنظمة والقرارات ويقوم
محافظ بنك الجزائر بإصدار النظام الذي يصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية.

¹ - قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998 مجلة مجلس الدولة،
العدد الأول، سنة 2002، ص 83.

القضائية محل النقض الإداري. وذلك بإعفاء مجلس الدولة من كل اختصاص غير متعلق بدوره كجهة مقومة للأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

المحاضرة الرابعة: عوارض الخصومة

لما كانت الخصومة، مجموعة من الإجراءات تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط وتتعد بتبليغها للخصم وتنتهي بالحكم، قد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله، قد تؤدي إلى نهايتها، تدعى عوارض الخصومة.

المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها

هي أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقاً لحسن سير العدالة، فقد أجاز المشرع عمليتي الضم والفصل بموجب المواد من 207 إلى 209 من ق إ م إ.

الفرع الأول: ضم الخصومات

إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه، وأن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معاً، جاز له وفقاً للمادة 207 أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم للفصل فيها بحكم واحد، مما يوفر الوقت ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة

الفرع الثاني: فصل الخصومات

مثلاً يجوز للقاضي ضم الخصومات له كذلك أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملاً بالمادة 208، إذ يجوز للقاضي أن

يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه لتحقيق حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف.

ولأن الضم أو الفصل في الخصومات من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم، فقد جاءت المادة 209 بنص صريح اعتبر أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن.

المطلب الثاني: انقطاع الخصومة

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون، إذ قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم للدفاع عن مصالحه مما يخل بمبدأ المواجهة بن الخصوم.

الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة

لقد وردت الأسباب المؤدية إلى الانقطاع على سبيل الحصر في المادة 210 من ق إ م إ، تجعل من الخصومة غير مهياة للفصل فيها والغاية من انقطاع الخصومة حماية الخصوم ابتداء ثم ذوي الحقوق حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع.

وحسب المادة 210 تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياة للفصل للأسباب الآتية:

- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحي المحامي إلا إذا

كان التمثيل جوازيًا

وقد جاء تعداد أسباب الانقطاع بشرط ألا تكون القضية مهية للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ووضعت القضية للمداولة.

أما إذا كانت الخصومة غير مهية للفصل فيها فإن حدوث أي من الأسباب الثلاثة الواردة في المادة 210، يقطع سير الخصومة إلى أجل لاحق.

السبب الأول: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي عملاً بالمادة 40 من القانون المدني أو بشخص معنوي وفقاً للمادتين 49 و50 من نفس القانون.

السبب الثاني: وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، ومعنى ذلك ألا تتعلق الخصومة بحق شخصي كمطالبة المدعي استعادة بطاقة دفع بنكية أو دعاوى الطلاق.

السبب الثالث: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيًا، ولقد استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 من ق إ م إ الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو

غير ملزم إنما فرضه القانون، وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

الفرع الثاني: الإجراءات في حالة انقطاع الخصومة

تتميز المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخاصيتين:

أنها جاءت لتؤكد من جديد الدور الإيجابي للقاضي المدني في معالجة الخصومة بمنحه صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة، ثم توسيع مجال التدخل للدعوة القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.

لأجل تقادي لتماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 أعلاه معاقبة الخصم المتغيب عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا اتجاهه.

المطلب الثالث: وقف الخصومة

قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لاتختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فنتوقف الخصومة كما قد يؤمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى أو بطريق الشطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم.

وقد حددت المادة 213 من ق إ م إ الحالات اللتان يتم فيها وقف الخصومة، إذ جاء فيها توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول:

الفرع الأول: إرجاء الفصل في الخصومة

تستبعد المادة 214 من ق إ م إ أي مبادرة من القاضي في شأن إرجاء الفصل في الخصومة، إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من الخصوم بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة للطلب لا لأجل الفصل في موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بإرجاء الفصل في الخصومة، ويقع على القاضي الأمر بالإجراء في الحالات المنصوص عليها في القانون. حيث نصت المادة 214 على أنه يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

وارجاء الفصل في الخصومة، يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي، ومن آثار وقف الخصومة بطريق التأجيل اعتبارها قائمة لكنها راكدة، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الوقف.

الفرع الثاني: شطب الخصومة من الجدول

وفقا للمادة 216 من ق إ م إ يقضى بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم.

الفرع الثالث: الإجراءات في حالتي وقف الخصومة

تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل وحالة شطب القضية، ففي حالة إرجاء الفصل يستخلص من مضمون المادة 215 ما يأتي:

- أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر وليس بحكم.
- أن الأمر المذكور أعلاه قابل للاستئناف عند الموافقة على الإرجاء وليس في حالة الرفض.
- أجل الاستئناف هي عشرون 20 يوماً خلافاً لأجل الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين 30 يوماً.
- أن تاريخ احتساب الأجل يبدأ من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ.
- يخضع الاستئناف والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.
- حيث تضمنت المادة 215 من ق إ م إ أنه يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين 20 يوماً، يحسب من تاريخ النطق به.

أما بالنسبة لحالة شطب القضية، وبما أن الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية، ومن تدابير الإدارة القضائية، فهو بالنتيجة غير محصن لا بحجية ولا بقوة الشيء المقضي فيه وغير قابل لأي طعن، وعليه تشير المادة 217 أدناه، إلى إمكانية إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبباً في شطبها.

المطلب الرابع: انقضاء الخصومة

وقد بينت المادة 221 من ق إ م إ حالتى انقضاء الخصومة بصفة أصلية، وهما السقوط أو التنازل عن الخصومة.

1-: سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال، وبسبب الركود تسقط الخصومة وتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت من قبل والفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة، إنما تمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه، كما أن المشرع لا يحرص على بقاء خصومة لا تلقى اهتماماً من صاحبها.

وللمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي عملاً بالمادة 222 من ق إ م إ يكون إ م ا مهملًا جسيمًا أو راغبًا في عدم متابعة السير في دعواه أو سيئ النية راغبًا في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة من الزمن وفي كلتا الفرضيتين يجب أن يوضع له جزاء عن إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، ولأجل ذلك وضع المشرع قواعد سقوط الخصومة.

2: التنازل عن الخصومة أو تركها

التنازل عن الخصومة وفقا للمادة 231 أدناه هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولاي ترتب عليه التخلي عن الحق في ال دعوى، إذ يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك نقص أثناء سير الخصومة وأن دعواه سترفض لا محالة إن استمر فيها. ومع ذلك يجوز للمدعي الرجوع أمام نفس الجهة إن كانت مختصة بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق.

تبعات التنازل عن الخصومة أن المدعي الذي يطلب التنازل يتحمل بموجب المادة 234 أدناه تبعات تراجعته عن السير في الخصومة وهي:

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة.
- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به. وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه.

3- وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال

يكون الانقضاء تبعا لانقضاء الدعوى بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي تنتضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعي فتنقل إلى ذوي الحقوق عن طريق إعادة توجيه الدعوى ممن له مصلحة.

وفي هذه الحالات لا مانع من الاختصاص من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى

المحاضرة الخامسة: الطلبات والدفع

نتناول في هذا المبحث الطلبات القضائية بأنواعها والدفع بأنواعها.

المطلب الأول: الطلبات

يعرف الطلب القضائي بأنه الإجراء القانوني الذي يعرض من خلاله الشخص مجموعة من الوقائع والادعاءات على القضاء طالبا الحكم له بها على خصمه.

وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتعريف نوعان من الطلبات، وهي الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، أما باقي الطلبات فيستخلص تعريفها من النصوص التي أشارت إليها، بالإضافة إلى ما جاء به الفقه والقضاء.

الفرع الأول: الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية أو المفتحة للخصومة، هي الطلبات الكتابية التي تنشأ بها الخصومة والتي ترفع إلى القضاء وفق الأشكال التي تنص عليها المادة 25 من ق.م.إ. والطلب الأصلي هو الذي يحدد نطاق الخصومة وموضوعها وسببها وأطرافها. إضافة إلى الطلبات الأصلية جرى العمل في أوساط القضاء على تقديم إلى جانب الطلبات الأصلية طلبات احتياطية، وهذا النوع من الطلبات لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني: الطلبات العارضة

تنص المادة 25/فقرة 02 من إ م إ على أنه "..... غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية."....

فالطلبات العارضة هي الطلبات التي يبديها الخصوم أثناء نظر الدعوى يكون الغرض منها تعديل الطلب الأصلي أو الافتتاحي للدعوى، ولكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي

* أنواع الطلبات العارضة

الطلبات الإضافية: الطلبات الإضافية كما تعرفها المادة 25/فقرة 04 من ق.إ م إ هي الطلبات التي يتقدم بها أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، فالهدف من تقديم الطلب الإضافي هو تعديل الطلب الأصلي زيادة أو نقصانا بإضافة طلب آخر مرتبط به ويلتمس الحكم له فيهما معا، ومثال ذلك أن يقدم المدعى طلبا أصليا يتمثل في الطرد من العقار المتنازع عليه، ثم يقدم لاحقا طلبا إضافيا يتمثل في التعويض عن الشغل غير المشروع للعقار.

الطلبات المقابلة: عرفته المادة 25/فقرة 05 من ق.إ م إ بأنها الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه فالطلبات المقابلة بهذا المعنى هي وسيلة هجومية ينفرد بها المدعى عليه تؤدي إلى تغيير محل الخصومة أين لا يكتفي المدعى عليه بمجرد رفض الطلب الأصلي للمدعى، بل يثير طلبا آخر يطلب من خلاله الحكم له في مواجهة المدعى.

المطلب الثاني: الدفوع

يقصد بالدفوع الوسيلة الإجرائية المخولة للمدعى عليه للرد على طلبات المدعى كي يتقضى الحكم عليه، وتنقسم الدفوع وفقا للتقسيم والترتيب المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دفوع موضوعية ودفوع شكلية والدفوع بعدم القبول.

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية

عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الموضوعية من خلال المادة 48 بأنها وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فالدفوع الموضوعية إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعى، وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية، ويمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن الحكم الصادر في الدفوع الموضوعية يعتبر حكما فاصلا في الموضوع، يرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

الفرع الثاني: الدفوع الشكلية

عرفها المشرع في المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها " وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها." فالدفوع الشكلية يوجه إلى إجراءات الخصومة ويكون عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه.

وتتمثل الدفوع الشكلية في عدة أنواع هي:

01: الدفع بعد الاختصاص الإقليمي:

هو دفع يقدمه المدعى عليه يرمي من خلاله إلى عدم تعرض المحكمة لنظرالدعوى المعروضة عليها، كونها ليست من اختصاصاتها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص المحلي وعلى المدعى عليه الذي يقدم هذا الدفع أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعى أن يثير هذاالدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط.

02: الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:

تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة، في دفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، أن تتخلى الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع لصالح الجهة الأخرى وفقا لطلب أحد الخصوم، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

أما الارتباط فهو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا، ولذلك تأمر آخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا.

03: الدفع بإرجاء الفصل:

هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأجيل الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليتمكنه من القيام بإجراء معين كإدخال خصم

أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة، ويجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه.

04- الدفع بالبطلان: يقصد به الدفع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل، ويمكن إثارة هذا الدفع خلال القيام بالإجراء وقبل مناقشة الموضوع، ولا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ولا يمكن أن يتمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إلا لمن تقرر البطلان لصالحه، وفي حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم يجوز للقاضي أني منح أجلاً للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول

عرفت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية يتمسك فيها الخصم بالتصريح بعدم قبول طلب الخصم الآخر لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو انعدام المصلحة، وحالة التقادم وانقضاء أجل القيام بالإجراء، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع المعروض على القاضي.

ولا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، فيجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، وإذا كانت هذه الدفوع متعلقة بالنظام العام مثل عدم احترام أجال الطعن، أو عدم قبول الحكم للطعن لأنه ابتدائيا ونهائيا أو الجمع بين الحيابة والملكية فإنه يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

المحاضرة السادسة: الأحكام والقرارات

وطرق الطعن فيها

تنص المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة ممن ثلاثة قضاة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبناء عليه فأحكام المحاكم يصدرها قاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك مثلما هو مقرر بالنسبة للقسم الاجتماعي حيث يتم الفصل في القضايا أمامه بتشكيلة جماعية تضم قاضيا ومساعدين من ذوي الاختصاص من خارج مرفق القضاء.

يهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع والقانون معا، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه التشريع بغية توفير ضمانات كافية للخصوم، تحميهم من الأخطاء المحتملة.

وحسب المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق طعن عادية وتشمل الاستئناف والمعارضة، وطرق طعن غير عادية وتتضمن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

وقبل التطرق لطرق الطعن بنوعيتها العادية وغير العادية نعرض على التعريف بالأحكام القضائية وأنواعها.

المطلب الأول: مفاهيم حول الأحكام القضائية وأنواعها

الفرع الأول: مفاهيم حول الأحكام القضائية

يقصد بالحكم بوجه عام كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أما ما يكون استعماله لسلطته الولائية فيطلق عليه عادة اصطلاح أمر، ومن منظور المحكمة العليا، فإن عبارة أحكام عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القاضي من أحكام وقرارات بما في ذلك الأوامر الاستعجالية.

أما الحكم المدني بمعناه الخاص فهو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والأحكام التي تصدر عن مرفق القضاء متنوعة، فمنها ما يفصل في النزاع فيضع حدا له بالفصل في موضوع الدعوى، ومنها ما لا يحسم النزاع بين الخصوم، وإنما يضع حدا للخصومة القضائية وحدها، كالحكم بعدم قبول الدعوى شكلا أو بسقوط الخصومة، ومن الأحكام ما لا يحسم النزاع ولا يضع حدا للخصومة، وإنما يأمر بإجراءات من إجراءات سير الخصومة، كضم دعوى إلى أخرى، أو يأمر بإجراء من إجراءات الإثبات، كتعيين خبير كما تصدر المحاكم بما لها من سلطة ولائية قرارات لا

تعتبر أحكاما بالمعنى الحقيقي للمصطلح، كالأوامر على العرائض، أو قرار لجنة المساعدة القضائية.

وتتقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم وقواعد الحضور والغياب إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث حجيتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، ومن حيث قابليتها للطعن بالطرق غير العادية إلى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، وأحكام باتة.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام القضائية

1-الحكم الحضورى: يكون الحكم حضوريا طبقا للمادة 288 من ق.إ.م.إ إذا حضر الخصوم شخصا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

2-الحكم الغيابى: هو الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه الذي بلغ تبليغا صحيحا طبقا للمواد 409 إلى 415 ولم يحضر هو أو وكيله أو محاميه، ويكون الحكم الغيابى قابلا للمعارضة وقد نص نص عليه المشرع في المادة 292 من ق.إ.م.إ.

03- الحكم المعتبر الحضورى:

في حال تغيب المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه شخصيا طبقا للمادة 408 ق.إ.م.إ فالحكم الصادر يكون اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 ق.إ.م.إ ولا يقبل الطعن بالمعارضة.

04- الحكم الفاصل في الموضوع:

هو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى كلياً أو جزئياً، أو في إجراء من إجراءاته، ويترتب عليه تخلي القاضي الذي فصل فيه عن النزاع، إلا في حالة الطعن بالمعارضة، أو التماس إعادة النظر أو دعوى تفسيرية أو تصحيحية.

الأوامر الاستعجالية:

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر الاستعجالية في المواد من 299 إلى 305 وهي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق ، تصدر في خصومة منظمة وفقاً لمبدأ المواجهة وتكون معجلة النفاذ بقوة القانون.

القضاء الاستعجالي هو جزء من القضاء المدني بمفهومه الواسع وهو صورة من صور الحماية القضائية للحق، ويعد الاستعجال عملاً قضائياً وليس إدارياً لأنه يتحقق فيه أهم عنصر من عناصر العمل القضائي وهو الوجاهية، أي تبليغ الخصم تبليغاً رسمياً صحيحاً و عدم التبليغ هذا يؤدي إلى شطب الدعوى من الجدول.

ويهدف القضاء الاستعجالي إلى حماية الحق حماية مؤقتة ، ومن ثمة فإن الدعوى الاستعجالية تتميز من حيث إجراءات قيدها و سيرها و الحكم فيها عن إجراءات الدعوى المدنية الموضوعية فضلاً عن تميز أو اختلاف آثار الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي عن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي من عدة نواحي يمكن ذكر أهمها كالآتي :

الاستعجال يسمح للخصوم من الحصول على أوامر قضائية بإجراء مطلوب من القاضي في أقرب الآجال وبأقصر الإجراءات لحماية الحق الموضوعي م 299 / 02 ق إ م إ.

الاستعجال يمكن من الحماية القضائية عن طريق إجراءات خاصة واستثنائية غير تلك التي تتبع في الدعوى الموضوعية، من حيث إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية والنظر فيها في أي وقت وفي حالة الاستعجال القصوى حتى خارج حالات العمل.

الاستعجال يمكن سرعة الفصل في النزاعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتي يتعذر فيها إصلاح الأضرار المحتملة مستقبلاً.

أحكام الاستعجال الصادرة في المادة الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورهما رغم كل طرق الطعن ودون انتظار مدة التنفيذ الاختياري المقدرة بعشرين 20 يوماً.

الدعوى الاستعجالية هي وسيلة لاتخاذ الإجراءات التحفظية و يترتب عن ذلك استقلال أو تميز الدعوى الاستعجالية في شروطها الموضوعية عن شروط الدعوى العادية، خاصة وأن الدعوى الاستعجالية تقوم على عنصر الاحتمال كما أنها لا تتطلب تقديم وسائل الإثبات لأنه يكفي فيها حماية الحالة الظاهرة.

الدعاوى الاستعجالية يمكن رفعها في أي وقت بما فيها أيام العطل و الراحة، كما يمكن الفصل في أي وقت متى دعت الضرورة ذلك سواء كانت عطل دينية، وطنية أو أسبوعية كما يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في النهار

أو الليل، وهذا بخلاف دعوى الحق الموضوعي التي لا يمكن رفعها إلا خلال أيام العمل الرسمية و لا يقبل النظر فيها ليلا إلا إذا كانت الجلسة قائمة و استمرت إلى غاية وقت متأخر.

قصر آجال التكليف بالحضور فأقصر مدة ممكنة في الدعوى الاستعجالية هي 24 ساعة بالنسبة للحالات العادية، ومن ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي إلى المدعي عليه أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي و بالتالي يمكن تأجيلها خلال هذه الآجال، كما يمكن تقليص الآجال من ساعة إلى ساعة كلما دعت ضرورة الاستعجال ذلك م 301 ق إ م إ بخلاف الدعوى الموضوعية التي يجب فيها احترام آجال التكليف بالحضور وهي 20 يوما من تاريخ تسلم التكليف إلى غاية أول تاريخ للجلسة.

07- أوامر الأداء :

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوامر الأداء في المواد من 306 إلى 309، حيث نصت المادة 306 على أنه " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشرعليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي العريضة على:

1- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر،

2- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر،

3- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانونياً والاتفاقي.

4- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره، ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة".

ويفصل طبقاً للمادة 307 الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصا خمسة 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف، والا رفض الطلب، ويكون الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن طبقاً للمادة 307 / 2 دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقاً للقواعد المقررة لها.

ويقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره طبقاً للمادة 308 / 1 ويكون للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء طبقاً للمادة 308 / 2 وإذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، فإنه يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به طبقاً للمادة 309، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، وكل أمراء لم يطلب إماره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

08- الأمر على عريضة:"

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر على عريضة في المواد

من 310 إلى 312

فطبقا للمادة 310 الأمر على عريضة أمر مؤقت، يقدم إلى رئيس
الجهة القضائية المختصة، يكون الهدف منه إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو
إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

على رئيس الجهة القضائية المختصة، أن يفصل فيه خلال أجل
أقصاه ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معلة، وتتضمن
الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة
قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

ويصدر الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على
النسخة الأصلية، وكل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من
تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر، في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن
الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله، وفي حالة
عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف خلال خمسة
عشر 15 يوما من تاريخ أمر الرفض أمام رئيس المجلس القضائي ويجب
عليه أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام والقرارات

تقسم طرق الطعن في الأحكام والقرارات إلى طرق عادية وطرق غير
عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تتضمن المعارضة والاستئناف.

01- **المعارضة:** هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها. طبقا لاحكام المادة 327 من ق إ م إ.

الإجراءات المتعلقة بالمعارضة: تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي:

من حيث الاختصاص: تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

من حيث أجل رفع المعارضة: حددت المادة 328 من ق إ م إ ، أجل شهر واحد لرفع المعارضة، يسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أوالقرار الغيابي.

من حيث رفع المعارضة: " ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من ق إ م إ على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وأن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه.

الحكم الصادر في المعارضة: يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا أو تغيبوا عنها وبالنتيجة

يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف، فالمادة 331 تؤكد المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على معارضة بنصها يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

02- الاستئناف: هو الوجه الثاني من أوجه الطعن العادية، عرفته المادة 332 من ق إ م إ على أنه "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"

ويكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي.

* **الاستئناف الأصلي:** الأصل العام أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة. تستثنى من مجال الاستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص صريح في القانون كتلك الفاصلة في موضوع الطلاق.

وحسب نص المادة 334 من ق إ م إ فإن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى،
عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع".

وحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على
مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين
مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف وفي حالة
وفاة أحد الخصوم، ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم كما يسمح للأشخاص
الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا
زال سبب المنع ، وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقا للمادة 40 من القانون
المدني. المادة 335 من ق إ م إ

* **الاستئناف الفرعي:** يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه
المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز
للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو
بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف
الأصلي.

ومع أن قبول الإستئناف الفرعي مرتبط بقبول الإستئناف الأصلي فإن
الاستئناف الفرعي يتميز بمايلي:

-اختلافه عن الإستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات
أجل الاستئناف. كونه مستقل عن الإستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على
التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا تم قبل
التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا.

أن رفع الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعياً بتسديد أي رسم، وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعياً بأي رسم.

التدخل أمام جهات الاستئناف: قصد تقاضي تعدد الطعون، أجاز المشرع للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، حسب المادة 338 من ق إ م إ

أجل الاستئناف: تميز المادة 336 من ق إ م إ بين حالتَي التبليغ الرسمي شخصياً أو في الموطن الحقيقي أو المختار حيث يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً، ويكون الأجل شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

الأثر الناقل للاستئناف: جاء في المادة 339 من ق إ م إ أنه تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما جاء في المادة 340 من نفس القانون أنه ينقل هذا الإستئناف صراحة أو ضمناً أو مقتضيات الأخرى المرتبطة بها، يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف": الأصل في الإجراءات أن كل نزاع قابل للنظر على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تطرح أمام جهة الاستئناف إلا الدفوع وأوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف، لأن السبيل إلى تدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالرجوع إليها وليس بالطعن في حكمها.

ولا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايراً، فتوابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجية والمرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلباً جديداً يجوز المطالبة بها سواء في على مستوى المحكمة أو في مرحلة الاستئناف.

أما بالنسبة لإجازة المشرع تمسك الخصوم بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتهم، فإنه عملاً بنص الم 344 من ق إ م إ يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييداً لطلباتهم.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

يتضمن ثلاثة أوجه وهي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر.

01- الطعن بالنقض: نتطرق لكل ما يتعلق به من خلال عدة نقاط

تتمثل فيما يلي:

* الحكم أو القرار المطعون فيه: حسب المواد من 349 إلى 352 من ق إ م تكون قابلة للطعن بالنقض:

الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، معنى ذلك استبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية.

الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة التقادم أو أي دفع عارض آخر.

لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

كما لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

* أصحاب الحق في الطعن: حسب المادة 353 من ق إ م إلا يملك الحق في الطعن بالنقض إلا:

من كان طرفاً في الخصومة وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلاً عن الخصم المتوفي.

النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان الحكم أو القرار مخالفاً للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجل.

* آجال الطعن بالنقض: حسب المواد من 354 إلى 357 من ق إ م

إ:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهريين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.

يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداءً من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

* **أوجه الطعن:** حسب نص المادة 358 من ق إ م إلا يبني الطعن

بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ووفقا للمادة 359 من ق إ م إ لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد تضمنت المادة 360 من نفس القانون، أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها أو عدة أوجه للنقض.

02: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: حسب المادة 380- ومايليها من ق إ م إ يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة

أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، ويشترك الاعتراض مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. بينما يتميز عنها من حيث الأطراف المعنية، إذ أن ممارسة المعارضة أو الاستئناف تكون ممن كان خصما في الحكم أو القرار المطعون فيهما، أما الاعتراض فيباشره من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر في القضية.

* الحق في الاعتراض: يجوز ممارسة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص شريطة أن:

تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا.

لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقا، باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش.

ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، ما لم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

فحسب المادة 381 من ق إ م إ يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

* آجال الاعتراض: ميزت المادة 384 من ق إ م إ بين حالتين:

القاعدة العامة أن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائماً لمدة خمس عشرة سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير يحدد الأجل بشهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

* إجراءات الاعتراض والفصل فيه: بخصوص الإجراءات في الدعوى الرامية إلى رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنه:

ترفع وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل في الاعتراض من طرف نفس القضاة.

أن تصحب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون المقدرة بعشرين ألف دينار.

وليس لممارسته أثر موقوف، إلا أن المشرع منح قاضي الاستعجال صلاحية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة في مدة الاستعجال، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة حسب نص المادة 385 .

وبخصوص الفصل في الاعتراض، فإنه حسب المواد 387 إلى 389 إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير.

ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في شأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام فإذا تم الاعتراض على حكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الإعتراض أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الإعتراض وهكذا.

إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

03: التماس إعادة النظر: هو ثالث وجه من أوجه الطعن غير العادية يمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

الهدف من الالتماس : يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومنح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه ، والفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير

خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة إذ لا شك في أن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي أعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها.

شروط الالتماس: حسب المادتان 390 و391 من ق إ م إ يشترط لقبول الالتماس توفر العناصر الآتية:

أن يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع، إذ لا يجوز التماس إعادة النظر فيما لا يتصف بالطابع القطعي كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو الأوامر الولائية.

أن يكون الأمر استعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزاً لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن الحكم القابل للاستئناف أو المعارضة لا يمكن أن يكون موضوع التماس بإعادة النظر مادامت الأجل لم تنتهي وطرق الطعن العادية لم تستنفذ.

أن يكون المتقدم بالطعن طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانوناً.

*** حالات التماس النظر:** حددت المادة 392 من ق إ م إ حالات التماس إعادة النظر وحصرتها في حالتين:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم.

* إجراءات التماس إعادة النظر: حسب المادة 393 من ق إ م إ يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين 2 يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 المقدرة بعشرين ألف دينار.

وحسب المادة 394 من نفس القانون، يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانوناً، وتقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها حسب المادة 395 من نفس القانون.

لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس حسب نص المادة 396 من نفس القانون.

وحسب المادة 397 من نفس القانون، يجوز للقاضي الحكم على
الملتزم الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين
ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

الفهرس

مقدمة

1

المحاضرة الأول:

مبادئ التنظيم القضائي

5

المحاضرة الثانية:

نظرية الاختصاص

14

المحاضرة الثالثة:

نظرية الدعوى

26.....

المحاضرة الرابعة:

نظرية الخصومة

69.....

المحاضرة الخامسة:

الطلبات والدفع.

77

المحاضرة السادسة:

نظرية الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

82.....